

المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الورث

والله اعلم بالصواب في النصف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى

جهة عمومة ابويه وهو انهما تم الى ودمهم ثم الى جهة

عمومة ابويه وهو انهما تم الى اولادهم كما في العتبات

**فصل في النسخة المشكولة من النسيان**

اسماء المالين عن عبد بن حنيفة واصحابه رحمهم الله

وهو قول عاتمة الصحابة رضي الله عنهم وعلقتهم كما اذا

ابنا وبنا وخنثى للخنثى نصف بنت لانها تفتق

وعن الشعيح وهو قول ابن عباس للخنثى

نصف النسيان بالمنازعة وانما نخرج قول

الشعيح قال ابو يونس لابن سهرم ولبنت نصف

سهم للخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهمين

ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا غير صحيح

نصف النسيان او نصف البتقر مع نصف النسيان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "والله اعلم بالصواب" and "صحة الخبر".

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "صحة الخبر" and "والله اعلم بالصواب".